

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُمد حالة الطوارئ المُعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمدة سنتين اعتباراً من أول يونية سنة ٢٠٠٨ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠١٠ ، أو لمدة تنتهى بصدور قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك